

وسائل الشيعة

[306] ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد الاشعري، مثله (1). (6615) 8 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): بعثني رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلي المدينة فقال: لا تدع صورة إلا محوتها، ولا قبراً إلا سويته، ولا كلباً إلا قتلته. ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي، مثله (1). (6616) 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، مثله (1). وعن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، مثله (2). (6617) 10 - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصمغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج من الإسلام. ورواه الشيخ والصدوق كما مر (1).

(1) المحاسن: 614 / 35. 8 - الكافي 6: 528 /

14، أوردته في الحديث 2 من الباب 43 من ابواب الدفن. (1) المحاسن: 612 / 32. (2)

المحاسن: 612 / ذيل حديث 32. 10 - المحاسن: 612 / 33. (1) مر في الحديث 1 من الباب 43

من ابواب الدفن. (*)